ثلث جلدات وقال ابو يوسف يبلغ بالتعزير خمس وسبعين
سوطا فان راى الامام ان يضم الى الضرب في التعزير الحبس فعل
واخذ الضرب بالتعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف
ومن حد الامام او عزره فمات فدمه هدر واذا حد المسلم
في القذف سقطت شهادته وان تاب وان حد الكافر في القذف
ثم اسلم قبلت شهادته وكذلك العبد اذا اعتقه

كتاب السرقة وقطاع الطريق

اذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم او
هو قيمته عشرة دراهم
مضروبة
او غير مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب عليه القطع والعبد
والحر في القطع سواء ويجب القطع باقرار مرة واحدة او بشهادة
شاهدين واذا اشترك جماعة في سرقة فاصاب كل واحد منهم
عشرة دراهم قطعوا واذا اصابه اقل من ذلك لم يقطع ولا يقطع
فيما يوجد تافها مباحا في دار الاسلام كالحشيش والقصب والحشيش

والسمك

والسمك والدبيد وكذلك لا قطع فيما يسرع اليه الفساد كالفواكه
الرطبة واللبن واللحم والبطيخ والفاكهة في الشجر ولا في الزرع
الذي لم يحصد ولا قطع في الاشربة المطربة ولا في الطنبور ولا في
سرقة المصحف وان كان عليه حلية ولا في الصليب من الذهب
ولا في شطرنج ولا في النرد ولا قطع على سارق الصبي الحر وان
كان عليه حلي ولا قطع في السرقة العبد الكبير ويقطع في سرقة
العبد الصغير ولا قطع في الدفائن كلها الا في دفائن الجاهلية
ولا قطع في سرقة كلب ولا فهد ولا دف ولا طبل ولا من ماء
ويقطع في الساج والقناء والابنوس والصندل واذا اتخذ من
الخشب اوان او ابواب قطع فيها فلا قطع على خائن ولا خائنة
ولا بتاش ولا منتهب ولا مختلس ولا يقطع السارق من بيت المال
ولا من مال للسارق فيه شركة ومن سرق من ابويه او ولد
او ذي رحم محرم منه لم يقطع وكذلك اذا سرق احد الزوجين

Copyright © King Saud University